

الفصل 2 . ينسحب الامتياز المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار على المرافق للشخص المعوق الذي يحمل بطاقة إعاقة ذات أولوية مع مصاحب.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 جانفي 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 3 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط بعث مراكز التربصات وتكوين الرياضيين من قبل الخواص.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالمراكز الرياضية، كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تمتتها،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تقييمه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبية الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس شروط بعث مراكز التربصات وتكوين الرياضيين من قبل الخواص.

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 2 . جميع المصالح والهيئات المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 . تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتحيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . تتولى المصالح المركزية والمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين لمراكز التربصات وتكوين الرياضيين للإطلاع والإمضاء.

الفصل 5 . يسحب المستثمر من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية تدريجيا نسختين من كل كراس شروط وبعد التأشير على جميع الصفحات والإمضاء على آخر صفحة من الكراسيين من طرف المستثمر، يتولى المندوب الجهوي بدوره الإمضاء على النسختين ويسلم الباعث نسخة منها.

الفصل 6 . تتولى المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية حال اتصالها بإعلام انطلاق أو استئناف النشاط توجيه نسخ من كراس الشروط واستئمار البيانات المرفقة إلى المصالح ذات مرتع النظر الترابي التالية :

. الولاية،

. الإدارة الجهوية للصحة العمومية،

. الحماية المدنية،

. البلدية.

وذلك في أجل لا يتعدي 24 ساعة.

الفصل 7 . يجب على باعثي مراكز التربصات وتكوين الرياضيين المفتوحة قبل تاريخ نشر هذا القرار الخصوص إلى مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى هذا القرار في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط مراكز التربصات و تكوين الرياضيين

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول :

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط المتعلقة ببعث مراكز التربصات و تكوين الرياضيين المحدثة من قبل الخواص من أشخاص طبيعيين أو معنويين ب كامل تراب الجمهورية.

الفصل 2 :

مركز التربصات و تكوين الرياضيين هو مؤسسة رياضية تعنى بتوفير الإطار الملائم لتنظيم التربصات و تكوين الرياضيين في اختصاصات رياضية عدة لفائدة الجمعيات و الجامعات الرياضية .

كما يمكن لهذه المؤسسة أن تؤدي خدماتها لفائدة المؤسسات العمومية و الخاصة و كل شخص أو مجموعة ترغب في تلقي تكوين أو اجراء ترخيص في اختصاص رياضي معين.

الفصل 3 :

يتوقف فتح مركز التربصات و تكوين الرياضيين على احترام وتطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليه وإمضائه وإيداعه لدى المندوبية الجهوية للشباب والرياضة وال التربية البدنية ذات النظر .

الفصل 4 :

يخضع بعث مراكز التربصات و تكوين الرياضيين و التي تتجاوز مساحته الأجانب المقيمين أو غير المقيمين فيها نسبة 50% من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للاستثمار .

الفصل 5 :

يشتمل مركز التربصات و تكوين الرياضيين وجوبا على :

أولا: فضاءات رياضية مطابقة للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المعتمدة بها في الغرض و صالحة لممارسة الاختصاصات الرياضية المعنية حسب اختيار الباحث و مستجيبة لشروط الصحة و السلامة، كما يجب أن تكون التجهيزات المركزية بها محترمة للجوانب الصحية و مطابقة للمواصفات الدولية.

ثانيا: حجرات ملابس و مرافق صحية متماشية مع طاقة استيعاب المنشأة و محاذية للفضاءات الرياضية.

ثالثا: قاعة لنقوية العضلات و فضاء للتسلیک و اعادة التأهيل محترمين للشروط الفنية من حيث البنية الأساسية و تتوفّر بهما تجهيزات مطابقة للمواصفات العالمية.

رابعا: محل للتمريض مستقل يكون مشتملا دائما و بصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية و تتوفّر به جميع الأدوية و الأدوات طبقا للترتيب الجاري بها العمل ، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزا بطريقة يمكن أن تؤمن فيه جميع الإسعافات الأولية .

خامسا: مكتب استقبال و ادارة مجهزة بخط هاتفي مباشر .

سادسا: قاعة متعددة الاختصاصات تستغل لتأمين الاجتماعات و الدروس النظرية و الترفيهية إلخ.....

سابعا: تركيز أنظمة للوقاية و السلامة من إخطار الحرائق و الفزع التي تقتضيها التشريعات و الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 :

يمكن أن يشتمل مركز التربصات و تكوين الرياضيين على مكونات اضافية للإقامة و الإعاقة تستجيب للمقاييس الفنية المعمول بها في الغرض و تحترم شروط الصحة و السلامة و الوقاية و تخضع للتشريعات الجاري بها العمل.

الباب الثالث : الترتيب الإدارية و الفنية

الفصل 7 :

يتولى الباعث الخاص مسؤولية ادارة مركز التربصات و تكوين الرياضيين مباشرة أو عن طريق مستخدمين مختصين و متبعين بحقوقهم المدنية و أهلية العقلية.

و يتولى مدير مركز التربصات و تكوين الرياضيين الذي يجب أن يكون متخرجا من المعاهد العليا للرياضة و التربية البدنية السهر على حسن سير المؤسسة و الإشراف على شؤونها الإدارية و المالية و الفنية بنفسه أو عن طريق منتدين للغرض.

و هو مطالب تبعا لذلك بمسك الملفات و الوثائق الإدارية و المالية و الفنية بصفة منتظمة و مستمرة.

الفصل 8 :

يتولى مدير مركز التربصات و تكوين الرياضيين الإشراف على حسن اداء الخدمات للاواديين على المركز كما يتعين عليه انتداب مختصين من توفر فيهم الأهلية العلمية و الفنية الازمة تبعا لنوعية الخدمات المقدمة:

أولاً : فضاءات الأنشطة الرياضية :

- يتولى تأمين الخدمات بهذه الفضاءات خرجوا المعاهد العليا للرياضة و التربية البدنية أو ممنون مختصون متخصصون على شهائد في الغرض أو منشطون رياضيون.
- يتولى التعاقد مع مختصين للإشراف على الجوانب الفنية الخاصة باعداد و متابعة تنفيذ برامج التكوين.
- يتولى إبرام عقود مع الرياضيين المنتسبين إلى مركز التكوين ينصص فيه وجوبا على حقوق و واجبات الأطراف المتعاقدة ويحفظ حقوق الرياضيين على المستويين الدراسي و الرياضي .

ثانياً : فضاءات الأنشطة الخدماتية :

يتولى الإشراف عليها كل شخص تابع حلقات تكوينية في الإختصاص المعهود إليه بإحدى مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعترف بها.

ثالثاً : الخدمات العامة :

يتولى الإشراف على مختلف الخدمات العامة الأخرى أعلاه يتم توظيفهم وفق عقود قانونية لتأمين خدمات المؤسسة من تنظيف و تعهد و صيانة للفضاءات و التجهيزات الرياضية ، و يشترط أن يكون عددهم ملائما لحجم نشاط الفضاءات المتوفرة بالمركز.

الفصل 9 :

يتعين أن تكون الفضاءات الرياضية و المكونات الإضافية للإقامة و الإعاشة بمركز التربصات و تكوين الرياضيين مؤمنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يستعملها الأشخاص بمناسبة تعاطي الأنشطة الرياضية و ينسحب على جميع المجموعات و الأفراد المستفيدون من خدماتها و كذلك المستخدمين بشتى أصنافهم و مهامهم.

الفصل 10 :

يخضع التصرف المالي بمراكز التربصات و تكوين الرياضيين إلى التشريعات المنظمة للفضاء الخاص.

الباب الرابع : الترتيب الصحية

الفصل 11 :

يجر على باعثى مراكز التربصات و تكوين الرياضيين بيع الفيتامينات و المنشطات و المقويات على أي شكل كانت و كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة.

الفصل 12 :

يتعين على المتعاطين للأنشطة الرياضية صلب مراكز التربصات و تكوين الرياضيين من غير المنتجين للهياكل الرياضية الإدلاء بشهادة طبية تخول لهم ممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 13 :

يتعين على المنتدبين للعمل بمختلف الفضاءات المكونة لمركز التربصات و تكوين الرياضيين الإدلاء قبل مباشرة عملهم بشهادة طبية تثبت سلامتهم الصحية و قدرتهم على القيام بالأعمال المنوطة بعهدهم.

الفصل 14 :

يشترط على الباущ الخاص لمراكز التربصات و تكوين الرياضيين التعاقد بصفة دائمة مع طبيب و اخصائيين في العلاج الطبيعي للاستعانة بهم كلما اقتضت الحاجة.

الباب الخامس : الإمكانيات المخولة للمستثمرين في مجال احداث مراكز

التربصات و تكوين الرياضيين

الفصل 15 :

ينتفع باعثو مراكز التربصات و تكوين الرياضيين بالإمكانيات المخولة لهذه المشاريع و المنصوص عليها بمجلة التشجيع على الإستثمارات والنصوص المنقحة و المتممة لها.

الفصل 16 :

تسحب الإمكانيات المذكورة بالفصل 15 أعلاه من المنتفعين بها في صورة عدم انجاز مركز التربصات و تكوين الرياضيين أو تحويل وجهتها الأصلية بصفة غير مشروعة ، أو في صورة عدم احترام أحكام مجلة التشجيع على الإستثمارات و ذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من هذه المجلة.

الباب السادس : الرقابة

الفصل 17 :

تعهد مهمة مراقبة مراكز التربصات و تكوين الرياضيين من النواحي البيداحوجية و الإدارية والتجهيزات الرياضية إلى سلك التفقد الراجع بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية .

الفصل 18 :

تعهد مهمة المراقبة الوقائية لمراكز التربصات و تكوين الرياضيين إلى أجهزة الحماية المدنية ، و تعهد المراقبة الصحية إلى الأطباء والمتفقدين

الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية و وزارة الصحة العمومية.

الفصل 19 :

في صورة إخلال البائع بمقتضيات كراس الشروط فإنه يتعرض إلى الإجراءات التالية :

1- لفت نظر .

2- إنذار .

3- غلق المؤقت لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر .

4- الغلق النهائي .

وتتخذ هذه التدابير من ولی الجهة بتفويض من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية وذلك بعد الاستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من الإطلاع على الملف بالنسبة لعقوبتي الغلق المؤقت والغلق النهائي .

الباب السابع: شروط و اجراءات المصادقة و السحب

الفصل 20 :

يتكون الملف المتعلق بإنجاز مراكز الترخيص و تكوين الرياضيين وفقا للبيانات المنصوص بالإستماراة المصاحبة :

مذكرة تقديمية حول المشروع المزمع إنجازه و هيكل تمويله. -

آجال إنجازه. -

مثال موقعي للعقار المزمع بناؤه. -

الإختصاصات الرياضية. -

نسخة من الأمثلة الهندسية الأولية للمشروع تتضمن ما يلي : -

• عدد فضاءاته.

• الفضاءات الرياضية.

- الفضاءات المشتركة.
 - قاعة تقوية العضلات.
 - فضاء التدليك و اعادة التأهيل.
 - فضاءات الإقامة و الإعاشة ان وجدت.
 - القاعة المتعددة الإختصاصات.
 - المساحة الجميلة و المساحة المغطاة.
 - المساحة حسب تخصيص الإستعمال.
- قانون داخلي لمركز التربصات و تكوين الرياضيين.
- طرق تسخير الفضاءات .
- مختلف التساعيرات للاستفادة من مختلف خدمات المركز.
- الموارد البشرية المؤهل توظيفها لاستغلال المشروع.

خاص بالمندوبيـة الجهـوـية	رقم الإـيدـاع					
تـارـيخ الإـيدـاع						

استمارة بيانات تتعلق بالإستثمار

في مجال مركز الترفيهات ونـكـوـينـ الرـياـضـيـن

(1) المستثمر:

الإـسم : اللقب :

تـارـيخ الولـادـة : تاريخ ومـكان إـصـدـارـهـا :

العنـوانـ الشـخـصـيـ :

المـسـتـوـىـ التـعـلـيمـيـ : آخر شـهـادـةـ مـتـحـصـلـ عـلـيـهاـ :

الأـقـدـمـيـةـ فـيـ تعـاطـيـ النـشـاطـ :

(2) خـاصـيـاتـ المـشـرـوـعـ :

(أ) المـكونـاتـ :

فـضـاءـاتـ رـياـضـيـةـ .

فـضـاءـاتـ اـقـامـةـ وـ اـعـاشـةـ .

فـضـاءـاتـ الـاـنـشـطـةـ الخـدـمـاتـيـةـ .

* مـمـيـزـاتـ الـفـضـاءـ :

- . عدد القاعـاتـ
- . عدد حـجـرـاتـ الملـابـسـ
- . قـاعـةـ تـقوـيـةـ العـضـلـاتـ

* عـدـدـ الغـرفـ

* عـدـدـ المـلاـعـبـ

* عـدـدـ مـسـكـ رـياـضـيـ

* طاقة الاستيعاب : * بالمبيت

* الملاعب

وفضاءات التنشيط

* الخدمات التي تؤمنها المؤسسة :

الإقامة والتغذية .

الملاعب إيواء التربصات والأنشطة التكوينية .

فضاء التمارين .

التنشيط الثقافي .

التظاهرات الرياضية .

وظائف أخرى :

* الإسم التجاري للمشروع :

* طبيعة مشروع : إحداث .

تسوية وضعية قديمة .

توسيع .

* عدد مواطن الشغل :

* مدير المؤسسة : الإسم واللقب :

رقم بطاقة التعريف الوطنية :

* تاريخ ومكان إصدارها :

* المستوى التعليمي : آخر شهادة متحصل عليها :

(3) جدول الاستثمار والتمويل :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
-	أموال ذاتية	-	الأرض
-	قروض طويلة المدى	-	البناءات
-	قرص متوسطة المدى	-	التهيئة
-	قروض صغيرة المدى	-	التجهيزات
-	منح	-	المعدات
-	موارد أخرى	-	مصاريف مختلفة
	المجموع		المجموع

(4) تصريح على الشرف :

إني الممضى أسفلاً أشهد بصحمة البيانات التي تضمنتها هذه الإستماراة كما أصرح أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يجر على إدارة وتسخير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها .

..... في

الإمضاء (غير معروف به)

ملاحظات خاصة بالمندوبيات الجهوية :

الختام والإمضاء